للمسلمين وان قلنا انه يقف على عتق المكاتب وقف الولا هاهنا على عتقه هذا مسئلة قال
ولو اغار المشركون على مكاتب ثم استنقذه المسلمون كان على كتابته وجملته ان المسلم اذا كاتب عبده
ثم اغار المشركون على دار الاسلام واخذوا المكاتب فان الكتابة بحالها ولا يملكون عبيدنا ما اخذوه
وابو حنيفة وافقنا في المكاتب والمدبر وام الولد خاصة وكذا لو دخل كافر ومعه عبد لنا
بامان فكاتب عبده ثم اغار المشركون واخذوا المكاتب لم يملكوه وكانت الكتابة بحالها فاذا
استنقذه المسلمون هاهنا المكاتب كان على كتابته وهل يحتسب عليه بمدة الاسر من المدة المضروبة قال
الكتابة ام لا فيه ذلك على القولين في السيد اذا حبس مكاتبه مدة احدهما لا يحتسب عليه بمدة الحبس
لان على السيد تمكين العبد من الاكتساب في مدة الاجل فاذا تعذر ذلك عليه لم يحتسب عليه والثاني
يحتسب عليه ويكون له على السيد اجرة مثله لهذه المدة لان من عليه الدين اذا حبس حتى انقضى الاجل الذي
ذكرناه هاهنا اذا ثبت هذا فقد اختلف اصحابنا في هذه المسالة على طريقين احدهما ان هاهنا ايضا قولين الا ان
الاجرة هاهنا لا تجب على السيد لانه لم يتلف منافعه والثاني ان هاهنا قولا واحدا انه يحتسب عليه بمدة
الاسر لان السيد ليس بمفرط في حقه وفي الفداء احتبسه لانه فرط في حقه ومنعه الاكتساب ومن قال
بالاول قال التمكين مستحق على السيد فاذا تعذر لم يفترق الحال بين ان يكون من جهته او من جهة غيره كما ان
تسليم المبيع اذا تعذر على البائع لم يستحق تسليم الثمن سواء كان تعذره من جهته او من جهة غيره اذا ثبت هذا
فان قلنا يحتسب عليه بالمدة فان كانت النجوم قد حلت طالبه بمال الكتابة فان اداه عتق وان عجز فسخ الكتابة
وان قلنا لا يحتسب بالمدة اسقط مدة الاسر وحسب ما عداها فاذا حلت النجوم كان على ما ذكرناه
واما ان حلت النجوم قبل ان ينفك من الاسر بني على الوجهين ان قلنا يحتسب عليه بمدة الاسر كان للسيد
فسخها وان قلنا لا يحتسب بها لم يكن للسيد فسخها لان المدة ما انقضت والنجوم ما حلت واذا قلنا
له ان يفسخ فهل له ان يفسخ بنفسه او يرفعه الى الحاكم وجهان احدهما يفسخه بنفسه كما اذا كان
المكاتب حاضرا وعجز عن الاداء والثاني يرفعه الى الحاكم ليستكشف عن مال المكاتب فان وجد له
شيئا يفي بما عليه اداه وعتق والا فسخ وكذلك حال حضوره فانه يعترف بالعجز فيغني عن استكشاف
حاله واذا فسخ بنفسه او فسخه الحاكم فادعى المكاتب انه كان له مال يفي بما عليه واقام البينة على ذلك

الحاكم ثم استنقذ

بطل الفسخ وادى المال وعتق مسئلة قال ولو كاتبه في بلاد اهل الحرب ثم خرج المكاتب الينا
مسلما كان حرا وجملته انه اذا كاتب الحربي عبده فهرب منه ودخل الينا مسلما فقد بطلت الكتابة لانه قهره
على نفسه فزال ملك الحربي عنه كما لو قهره على سائر امواله واما ان جاء غير مسلم نظرت فان جاء دخل
باذنه وامان فهما على الكتابة بحالها وان كان قد دخل قاهرا له على نفسه هاربا منه بطلت الكتابة وصار
حرا لان دار الحرب دار قهر وغلبة ويقول له قد صرت حرا فان اردت الاسلام فاعقد الذمة واذا الحربة
والا رددناك الى مأمنك وصرت حربيا

باب كتابة المرتد

قال ولو كاتب المرتد عبده قبل ان يقف الحاكم ماله كان جائزا وجملته ان المسلم اذا ارتد وكاتب عبده
فهل تصح كتابته ام لا نص الشافعي رضي الله عنه هاهنا على صحة الكتابة ونص في المرتد اذا دبر عبده
على ثلاثة اقاويل احدها ان التدبير صحيح والثاني باطل والثالث موقوف واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم
من قال في الكتابة ايضا الاقوال الثلاثة ومنهم من قال في الكتابة قولان ولا يجيء الوقف لان الكتابة عقد معاوضة
وعقد المعاوضة لا تقف عند الشافعي ومن قال بالاول قال الفرق بينهما ان التدبير عتق بصفة والكتابة
قد تضمنت العتق بالصفة واما انها عقد معاوضة فلا يمنع ذلك اذا كان معقودا في حق نفسه خاصة الا ان
المريض اذا تصرف في ماله كان موقوفا على اجازة ورثته بعد موته وانما لا يجوز ان يقف العقد على رضا
من يعقد له فاما على امر ينكشف فيجوز اذا ثبت هذا فان ادى هذا المكاتب مال الكتابة الى سيده المرتد نظرت
فان كان ذلك قبل ان يقف الحاكم ماله ويحجر عليه بني على الاقوال فان قلنا الكتابة صحيحة فقد صح الاداء
وعتق وان قلنا الكتابة فاسدة لم يصح الاداء ولم يعتق لان عدم الصحة كان لعدم الملك وذلك مانع
ايضا من صحة صفة العتق كما ذكرناه في كتابة الصبي والمجنون وان قلنا موقوف كان الاداء ايضا موقوفا
فان عاد الى الاسلام فقد صحت الكتابة والاداء وعتق وان قتل او مات بينا ان الكتابة لم تصح ولا الاداء وكان المال
فيئا واما ان كان بعدما وقف الحاكم ماله وحجر عليه فان قلنا الكتابة صحيحة فالاداء غير صحيح لاجل
الحجر الا انه ان كان المال باقيا في يده اخذه الحاكم فاذا قبضه عتق العبد بقبض الحاكم مال الكتابة وان كان
تالفا طالبه الحاكم المكاتب باداء المال او يعجز نفسه فيفسخ الحاكم الكتابة فان اسلم هذا المرتد فلا يعتق عبده
بما سلم اليه قادرا ومال الكتابة عليه فان قيل اليس اذا دفع الى المحجور عليه لسفه مال له عليه

اقام في دار الاسلام